على تقدير لكن بقاده غير واجب بخلاف الامكان فان ما هو ممكن على تقدير ممكن
يكون ممكنا في نفس الامر واما النقض فانه اذا ثبت صنف لنوع بالفعل وامكن
الاخر كمركوب زيد مثلا الثابت لنوع الفرس والممكن لنوع الحمار فيصدق
كل حمار فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ولا يصدق في عكس بعض ما هو
مركوب زيد حمارا بالامكان العام كلما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس ولذلك
يصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة مع عدم صدق لا شيء من الحمار
بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار نغير وارد لان المراد بالفعل ليس فعل
الوجود في الاعيان بل ما يعم الفرض الذهني والوجود الخارجي فلا يصدق ان كل ما هو
مركوب زيد بالفعل فهو فرس ولا لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة
لان بعض ما فرضه العقل انه مركوب زيد بالفعل فهو حمار واذا بينا الجهة لا بد
ان يوجد بحسب طبايع المحمولات والموضوعات كما سبقت الاشارة اليه
والفرسية ليست ضرورية الثبوت لمركوب زيد على حسب طبيعته ولذلك سلب
الحمارية عنه فالغلط انما نشأ من عدم اعتبار القضية والجهات كما ينبغي وايضا
النقض لازم لاحتمال ان يكون المحمول مساويا فانه يصدق قولنا لا شيء من الكاتب
بامي بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الامي بكاتب بالضرورة لصدق قولنا بعض الامي

كاتب

كاتب بالامكان وكذلك يصدق في هذه المادة كل امي كاتب بالامكان
الخاص مع عدم صدق بعض الكاتب الامي بالامكان العام لانا نقول
لا نم ان تلك السالبة تصدق ضرورية فان سلب الامي عما يصدق
عليه الكاتب وهو الانسان ليس بضروري بل بشرط ان لا يكون اميا
ولا كلام فيه وعلى هذا يصدق في عكس الممكنة ممكنة الثالثة في انتاج الصغرى
الممكنة مع اي كبرى كانت في الشكل اول التلازم في الممكنتين يكفي وانما
هذا الشرط على ما سبق في العكس ايضا الحكم في الكبرى الممكنة ولعني ورد
يمنا ولا ما هو اوسط بالامكان لان الحكم فيها على كل ما فرض اوسط بالفعل
من الافراد مما يمكن ان يكون اوسط اذا فرضه العقل اوسط بالفعل
يكون الاكبر ضروريا له او ممكنا والضروري او الممكن على تقدير ممكن
ضروري او ممكن في نفس الامر واذا انتج الممكنتان ممكنة انتج الممكنة مع
المطلقة لان لازم الخاص قال الشيخ اذا كان كل ج ب بالامكان وكل ب ا بالامكان
فان كان كل ج ب بالفعل كان كل ج ب بالفعل كان كل ج ا بالامكان لكن كل ج
يمكن ان يكون ب فيمكن ان يكون ا بالامكان واذا امكن ان يكون بالامكان
امكان وليس يلزم من وقوع امكان الامكان فيلزم ان يكون ممكنا له اولو امتنع

Copyright © King Saud University